هـ) الشركة المحدودة : خصائصها

١) انها ذات طبيعه مركبة فهي تجمع مابين خصائص الشركة ذات الطابع المالي والشركات ذات الاعتبار الشخصي ، كما انها تقترب في بعض الاحكام من شركة التضامن والشركة المساهمة .
٢) ان الشركات المحدودة تختص في اغلب الاحيان بنشاطات ومشاريع قصيرة او متوسطة الامد .
٣) ان الشركة المحدودة صيغة حديثة العهد نسبيا" .
٤) لايكتسب الشريك صفة التاجر لان للشركة شخصية معنويه مستقلة وهي حين تحترف العمل التجاري فان ذلك يتم باسمها ولحسابها .
٥) لايزيد الحد الاعلى للاشخاص المؤسسين لهذا النوع من الشركات على (٢٥) شخصا" ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمه الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها .
٦) يجوز ان تكون هذه الشركة مملوكة لشخص واحد وفق التعديل الجاري لقانون الشركات عام ٢٠٠٤ .(١)

---

(١) امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٦٤ /٢٠٠٤

٧) يجوز ان تساهم الدولة بنسبة تقل عن ٢٥% من راسمال الشركة وقد استثنى المشرع صراحه من هذه النسبه كلا" من شركات التامين واعادة التامين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي ، اذ يجوز ان تزيد نسبة مساهمة هذه الشركات على النسبه المقررة وعلى ذلك فتح المشرع الباب امام مجلس الوزراء ليقرر اضافة اي جهات او شركات حكومية استثمارية الى الشركات المستثناة من النسبه المذكورة انفا"

٨) يجوز رهن الاسهم المملوكه للقطاع الخاص ، كما يجوز حجزها وفق المحددات القانونيه .
٩) اذا رغب احد الشركاء في بيع اسهمه فيرجح الشركاء الاصليون على غيرهم في شراء اسهم ذلك الشريك ووفق مانصت عليه المادة (٦٥) من قانون الشركات .

١٠)تختص الشركة المحدودة عادة بالمشروعات القصيرة والمتوسطة فليس هناك ما يمنع في ظل القانون (عمليا") من ان تباشر هذه الشركة المشروعات الصناعية المختلفه .

و) الشركة المختلطه (المساهمه او المحدودة)

١) تتكون هذه الشركة نتيجة اتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور وبراسمال مختلط وينبغي ان لاتقل نسبة مساهمة الدولة مبدئيا" عن ٢٥% كما يجوز لشخصين او اكثر من اشخاص القطاع المختلط ان يكونوا شركة مختلطة جديده .

٢) اذا قلت مساهمة الدوله في الشركة المختلطة الى اقل من ٢٥% فانها تعامل كشركة خاصة ووفق ما منصوص عليه في المادة ٨ / ثانيا" / ٥ من قانون الشركات .

٣) يستمد اسم الشركه من نوعها وطبيعتها ويضاف اليها كلمة مختلطة .

٤) إن مسؤولية الشريك ليست مطلقة عن ديون الشركة وإنما هي محددة بمقدار مايمتلكه في الشركة المساهمة او الشركة المحدودة .

٥) يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة ٣٠ـ٥٥% من راس المال الاسمي والذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة البالغ ٢٥% .

---

٦) لا يحق للمساهم ان ينقل ملكية أسهمه في الشركة المختلطة الى شخص من غير هذا القطاع اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة قطاع الدولة عن ٢٥% من راس مال تلك الشركة .

٧) تدار الشركة المساهمة المختلطة بكيفية تضمن مشاركة القطاع الاشتراكي والقطاع الخاص والعاملين فيه وبالنسبه المقرره قانونا" .(١)

٨) لايجوز دمج الشركة المختلطة بنحو يؤدي الى فقدان شخصتها المعنويه لصالح شركه خاصة ، ولايجوز ان تتحول الشركة المختلطة الى شركة خاصه . (٢)

---

(١)،(٢) القانون التجاري / الشركات التجارية / د. باسم محمد صالح و د. عدنان العزاوي /٢٠٠٧ القاهرة

جامعــة بغــداد

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

قسـم الدراسات المحاسبية

المحاسـبة القانونية

تقســـيم الشـــركات

باشـراف الدكتـور

حمـزة الزبيـدي

اعداد الطالب

جميل ثاجب يوسف

المرحلة الثانية

المصـــادر

- امر سلطة الائتلاف رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤
- القانون التجاري / الشركات التجارية / المبادئ العامة – شركات القطاع الخاص
شركات القطاع الاشتراكي – شركات القطاع المختلط / الدكتور باسم محمد صالح ، الدكتور عدنان احمد العزاوي / ٢٠٠٧ القاهرة
- محاضرات ألقيت من قبل الدكتور حمزة الزبيدي على طلبة المعهد العربي للمحاسبين القانونيين للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠
- القانون التجاري لطلبة كليات الإدارة والاقتصاد / الدكتور لطيف جبر كوماني ، الدكتور علي كاظم الرفيعي /٢٠٠٠ بغداد